الاحتياط وأثره في مستجدات الأسرة

Precaution and its impact on family developments

إعداد الدكتور

فهد مانع محمد ثويمر

Fahd Mani' Muhammad Thuwamir

دكتوراه في الشريعة الإسلامية ،

ومعلم بوزاة الأوقاف الكويتية

الاحتياط وأثره في مستجدات الأسرة

فهد مانع محمد ثويمر
قسم الشريعة الإسلامية ، وزاة الأوقاف الكويتية ، الكويت .
البريد الالكتروني: fahdmana@gmail.com

الملخص:

فالأصل في التشريع الإسلامي ومن ثم الفقه الإسلامي التيسير والوسط يعني التيسير، أما الأحوط من الأحكام الفقهية فيرتبط بالأرشد والأصلح والأولى، واللجوء إليه يتم وفق ضوابط محددة ، ولا يلجأ الفقيه للأحوط إلا في حالات معينة ، كأن يلجأ إليه عند الترجيح ، أو جمعا للأدلة ، أو للخروج من الخلاف وما شابه ذلك ، وفي كل الأحوال يجب ألا ينسى أن التشريع الإسلامي بني على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين .

والدراسات الفقهية والأصولية متشعبة ومتنوعة ، وقضايا الفقه الإسلامي متغيرة تغير الناس والأحداث والأحوال؛ لكننا ما زلنا في حاجة ماسة إلى ضبط الممارسات الفقهية المتعلقة بالأحكام والفتاوى لذا كنت الحاجة ماسة إلي دراسة هذه الدراسة وعنوانها الاحتياط وأثره في مستجدات الأسرة .

الكلمات المفتاحية : الاحتياط ، الأحوط ، المستجدات ، الأسرة ، حجية الاحتياط.

Precaution and its impact on family developments

Fahd Mani' Muhammad Thuwamir
Islamic Sharia Department, Kuwait Ministry of Endowments ، Kuwait.
E-MAIL: fahdmana@gmail.com

ABSTRACT:
From the jurisprudential rulings, it is linked to the most rational, the fittest and the first, and resorting to it is done according to specific controls, and the jurist does not resort to caution except in certain cases, such as resorting to it when weighing, or collecting evidence, or to get out of the dispute and the like, and in all cases he must not forget that the legislation The Islamic is built on facilitation and lifting the embarrassment for the taxpayers.

The jurisprudential and jurisprudence studies are manifold and varied, and the issues of Islamic jurisprudence are variable, changing people, events and conditions. But we are still in dire need of controlling the jurisprudential practices related to rulings and fatwas, so I was in dire need to study this study, its title Precaution and its impact on family developments

Keywords: precaution ، precaution ، developments ، family ، precautionary authority.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد .....

فالأصل في التشريع الإسلامي ومن ثم الفقه الإسلامي التيسير والوسط يعني التيسير ، أما الأحوط من الأحكام الفقهية فيرتبط بالأرشد والأصلح والأولى ، واللجوء إليه يتم وفق ضوابط محددة ، ولا يلجأ الفقيه للأحوط إلا في حالات معينة ، كأن يلجأ إليه عند الترجيح ، أو جمعا للأدلة ، أو للخروج من الخلاف وما شابه ذلك ، وفي كل الأحوال يجب ألا ينسى أن التشريع الإسلامي بني على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين .

والدراسات الفقهية والأصولية متشعبة ومتنوعة ، وقضايا الفقه الإسلامي متغيرة تغير الناس والأحداث والأحوال؛ لكننا ما زلنا في حاجة ماسة إلى ضبط الممارسات الفقهية المتعلقة بالأحكام والفتاوى ، وبخاصة أن بيئات المفتين والفقهاء كذا والمستفتين تتنوع ، وبعد بعد أن غدا العالم قرية صغيرة ، وعلى حد علم الباحث ليس هناك دراسة تناولت قضية الأحوط في الفقه والأصول فضلا عن ضبطها في أبواب الأسرة ، لكن هناك دراسات في تاريخ الفقه وصناعة الفتوى وأدبياتها تناولت بعض المسائل المتعلقة بسلوك المفتي تجاه المستفتي وأدب صناعة الأحكام من مصادرها الأساسية .

والمقصود بالأحوط الأفضل، ففي الأخذ به ابتعاد عن الشك إلى اليقين، وفيه خروج من الخلاف، والقاعدة الفقهية تقول: الخروج من الخلاف مستحب ، ودليلها الحديث الذي رواه الترمذي والنسائي عن الحسن بن علي .(f) . قال: حفظت من رسول الله (ﷺ) :دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة[1]

(١) رواه الترمذي في سننه ،كتاب صفة القيامة ، برقم (٢٥١٨) ، وقال وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م ، (٢٤٩/٤)

ومن هنا جاءت فكرة هذا البحث لتعالج ضوابط اللجوء للأحوط في الأحكام الفقهية المتعلقة بأحكام الأسرة ، والهدف أن تشعر الأسرة المسلمة بالرحمة ، وأن يعيش الناس في سعة؛ لأن من رحمة الله بنا أن دار تعبدنا لربنا بين أحكام الشرع الحنيف وأحكام الفقه التي يجب أن تكون مبنية على التيسير والتخفيف .

أولا: أسباب اختيار الموضوع :

١. التزام الأحوط – في كثير من الأحيان – في الأحكام والفتاوى المعاصرة حتى غدا الدين مجموعة من الاحتياطات عند بعض من يمارسون الفتوى ويصدرون الأحكام والأمر يختلف في أحكام الأسرة فقد يكون التزام الأحوط لازم في بعض الأحيان .
٢. التزام الأحوط دائما يتسبب في تنفير المكلفين وإحراجهم بهذه الأحكام والفتاوى ؛ مما له الأثر في سلوك كثير من العوام والدهماء وحتى المتعلمين تجاه الفقهاء والعلماء على أساس أنهم يلتزمون الأحوط والأشد .
٣. هناك بعض القضايا في أحكام النكاح بُنيت علي مراعاة دليل الاحتياط فتحتاج إلي بحث ودراسة.

ثانيا : أهداف البحث :

١- المشاركة في ضبط الممارسات الفقهية المعاصرة وبخاصة في جانبها المتعلق باللجوء للأحوط في اختيار الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح.
٢- البعد عن تبني مذهب واحد في الفتوى بل لا بد من التوسع في اعتماد مذاهب أهل السنة والجماعة .
٣- الخروج بضوابط محددة تبين حالات اللجوء للأحوط في أحكام النكاح.
٤- بيان منهج الشرع الحنيف (القرآن والسنة) في تشريع الأحوط في أحكام الأسرة والوقوف على ممارسات الفقهاء للمسألة
٥- الخروج بتوصيات محددة تعين الفقيه المعاصر في ممارساته في الفقه والإفتاء .

٦- ربط المكلفين والمستفتين بروح الشرع الذي أسس على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين .

٧- معرفة المكلفين أن اللجوء للأحوط هو في الغالب حكم فقهي لا إلزام فيه ، فالأمر مبني على الخلاف ولا إلزام مع الخلاف .

ثالثا : المنهج المستخدم

وسوف يعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي ، بمعنى استقراء الأقوال والآراء المتعلقة بالأخذ بالأحوط في أحكام التحليلي المقارن.

رابعا: الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات تناولت فكرة الاحتياط وقد جاءت الدراسات السابقة علي النحو الآتي:

١- **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي** : منيب بن محمود شاكر ، دار النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م – ١٤١٨ç .

٢- **الاحتياط في الشريعة الإسلامية : ضوابطه وتطبيقاته** ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، إبراهيم نورين إبراهيم ، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية ، جامعة أم درمان ، السودان ، ١٩٧٠م .

٣- **قواعد الأخذ بالأحوط ، ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات** ، إبراهيم مصطفى الرفاعي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٢م.

٤- نظرية الاحتياط الفقهي ، دراسة تأصيلية فقهية ، محمد عمر سماعي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٦م .

٥- الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين ، هاشم عبد الله هاشم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، الأردن ، ٢٠٠٦م .

٦- نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) دراسة أصولية فقهية ، محمد صلاح سرحان ، رسالة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه ، قسم الدراسات الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة سوهاج ، ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م .

من الملاحظ في تلك الدراسات ، أنها منصبة على الجانب النظري ، ولم يتم تطبيقها على بعض الأحكام الفقهية باستثناء الرسالة الثالثة التي طبقت على العبادات ، ما دراستي فتتناول الأحوط وتطبيقاته على أحكام النكاح وبعض القضايا الطبية التي لم تتعرض له الدراسات السابقة .

خامسا : خطة الدراسة

جاءت هذه الدراسة من مقدمة وفصل تمهيدي ، وستة فصول ،جاء في المقدمة أسباب اختيار الموضوع ، وأهدافه ، والدراسات السابقة ، وخطة الموضوع .

المبحث الأول : الاحتياط وماهيته

المبحث الثاني : نماذج من تطبيقات الاحتياط في مستجدات الأسرة

الخاتمة وبها أهم النتائج والتوصيات

❁❁❁❁❁

المبحث الأول : الاحتياط وماهيته

المطلب الأول : تعريف الاحتياط

أولا : تعريف الاحتياط لغة :

تأتي كلمة الأحوط في اللغة على عدة معاني منها :

الحفظ : حوط: حاطَه يَحُوطُه حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً: حَفِظَه وتعَهَّده وَقَول الْهُذَلِيّ:

ومنه قول الشاعر : وأَحْفَظُ مَنْصِبي وأحوطُ عِرضي ... وبعضُ الْقَوْم لَيْسَ بِذِي حِيَاطِ (١)

ويقال أحاط بالأمر أي إذا أحدق به من كل جوانبه. ومنه قوله تعالى: ﴿والله من ورائهم محيط﴾ ؛ أي لا يعجزه أحد قدرته مشتملة عليهم.

وحاطهم قصاهم وبقصاهم: قاتل عنهم. ومنه قوله تعالى: ﴿أحطت بما لم تحط به﴾ ؛ أي علمته من جميع جهاته (٢) وسمى البحر العظيم محيط ؛ لأنه يحدق باليابسة(٣) .

ثانيا : تعريف الاحتياط اصطلاحا :

عرفه الجصاص الحنفي :" الامتناع مما لا يأمن استحقاق العقاب به(٤)

وهذا التعريف ليس مانع ولا جامع حيث إنه خصه بالامتناع أي أنه قصر الاحتياط على جانب الترك مع أن الاحتياط يكون بالفعل كما يكون بالترك ، كما

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، (٢٧٩/٧) ، مادة "حوط"

(٢) المرجع السابق ، (٢٨٠/٧)

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ص٢٠٨

(٤) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ ، (٧٥/٣)

أنه جعل سبب الاحتياط مخافة العقاب ، وهذا يخرجه عن شموليته للمندوب ، وفضائل الأعمال التي في تركها مذمة أو خوف عقاب(١)

وعرفه أبو البقاء الكفوي :" هُوَ فعل مَا يتَمَكَّن بِهِ من إِزَالَة الشَّك وَقيل: التحفظ والاحتراز من الْوُجُوه لِئَلَّا يَقع فِي مَكْرُوه(٢)

وهو تعريف غير جامع ، فهو يجعل الاحتياط محصورًا في التحفظ من الوقوع في المكروه ، ولم يدخل المحرم ، إلا إذا اعتبرنا دخوله فيه من باب أولى ، أو أنه أطلق المكروه وأراد منه الممنوع، ولم يدخل أيضًا المباح وقد يكون من الاحتياط التحفظ عن بعض صور المباح ، ولم يدخل الاحتياط في الواجب والمندوب فهو إذا غير جامع (٣)

وعرفه ابن الهمام الحنفي بأنه هو :" العمل بأقوى الدليلين"(٤)

وعرفه الفيومي :" فَعَلْ مَا هُوَ أَجْمَعُ لِأُصُولِ الْأَحْكَامِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَوَائِبِ التَّأْوِيلَاتِ(٥)

وهو تعريف غير مانع وغير جامع.

---

(١) فقه الاحتياط عند الإباضية ، دراسة فقهية مقارنة ، عزاء بنت محمود بن عامر البريدية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة مؤته ، الأردن ، ٢٠١٠م ، ص١٢

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ص٥٦

(٣) الاحتياط في الشريعة الإسلامية : ضوابطه وتطبيقاته ، إبراهيم نورين إبراهيم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية ، جامعة أم درمان ، ١٩٧٠م ، ص٢٦

(٤) فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر ، (٣٤١/١)

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت ، (١٥٦/١)

١- غير مانع ، لدخول غير الاحتياط فيه ، فقوله :" فعل ما هو اجمع لأصول الأحكام " يدخل فيه غير الاحتياط ، كإتباع نصوص الكتاب ، والسنة والإجماع ، فإن في ذلك فعل لما هو أجمع لأصول الأحكام .

٢- غير جامع ، لخروج بعض موارد الاحتياط منه ، فقوله " لأصول الأحكام " يخرج فروع الأحكام ، كمسائل العبادات والحلال والحرام في المعاملات والمطعومات ونحو ذلك مما يدخل الاحتياط فيه[١]

وعرفه الجرجاني بأنه :" حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"[٢]

وهذا التعريف ليس بجامع ولا مانع وذلك باعتباره لفظ عام غير مقيد بشيء يضبطه ويصحح مساره عند العمل بمبدأ الاحتياط ، لأن الاحتياط – كما هو معلوم – لا يكون العمل به إلا عند وجود شبهة محققة وقوية ، وكذلك أيضًا حفظ النفس مخافة الوقوع في الإثم لا يتأتى بالاحتياط فحسب ، وإنما قد يكون في الأشياء المحرمة الوضاحة الجلية التي لا يكون فيها اشتباه ، كما هو الحال في دليل الاحتياط[٣]

وعرفه ابن حزم الظاهري :" اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط[٤]

وعرفه القرافي تحت مسمى الورع :" وَهُوَ تَرْكُ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ[٥]

---

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منير بن محمود شاكر ، دار النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م – ١٤١٨ه ، ص٤٥

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ص١٢

(٣) الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين ، هاشم عبد الله هاشم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٦م ، ص١١

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (٥١/١)

(٥) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب ، (٢١٠/٤)

ولقد عرفه ابن تيمية بمعنى الورع أيضًا حيث قال :" اتقاء من يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح(١)

وعرفه ابن القيم :" الِاسْتِقْصَاء وَالْمُبَالغَة فِي اتِّبَاع السّنة وَمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُول الله وَأَصْحَابه من غير غلو ومجاوزة وَلَا تَقْصِير وَلَا تَفْرِيط(٢)

وتعريف ابن القيم ليس جامعا ولا مانعا ، إذ أنَّ الاحتياط ليس قاصرا على السنة فحسب

ثالثًا: تعريف المحدثين للاحتياط :

عرف الاحتياط بأنه " شغل الذمة بأعلى مراتب الحكم الشرعي ، عند الاشتباه ، احترازا من الوقوع في مأثم او إضاعة مغنم (٣)

وعرف أيضا :" ما يخرج به المكلف يقينا أو بظن غالب عن عهدة المكلف في مواضع الشك والاشتباه (٤)

وعرف أيضا :" حفظ النفس عن الوقوع في المنهي عنه وذلك بتجنب المشكوك فيه، وترك بعض المباح (٥)

وعرفه محمد عمر سماعي :" وظيفة شرعية تحول دون مخالفة أمر الشارع ، عند العجز عن معرفة حكمه (٦)

---

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م ، (١٣٨/٢٠)

(٢) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، ص٢٥٦

(٣) قواعد الأخذ بالأحوط ، ضوابطها وتطبيقاتها الفقهية في مجال العبادات ، إبراهيم مصطفى الرفاعي ، ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٢م.ص٢٥

(٤) الاحتياط في الشريعة الإسلامية : ضوابطه وتطبيقاته ، إبراهيم نورين إبراهيم ، ص٢٦

(٥) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، مصطفى كرامة الله ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م ، ص٤٩٤

(٦) نظرية الاحتياط الفقهي ، دراسة تأصيلية فقهية ، محمد عمر سماعي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، عمان ، ٢٠٠٦، ص١٩

وعرف الاحتياط أيضا " طلب السلامة عن مخالفة النصوص تحليلا أو تحريما عند الاشتباه (١)

ومع وجاهة هذا التعريف إلا أن الاحتياط لا يقتصر على العجز عم معرفة الحكم الشرعي ، لأنه قد يحتاط المكلف مع علمه بالحكم الشرعي ولكن المصلحة تقتضي ترك العمل به ، فيتركه احتياطا وسدًا للذريعة كما في منع زواج المسلم من الكتابية ، كما يؤخذ على هذا التعريف أنه أخرج من التعريف الاحتياط بالمندوب ، فقد يختار المكلف بين فعل المباح والمندوب رغبة في الثواب ، وليس عجزا عن معرفة الحكم ، وقد يعجز المكلف عن معرفة الحكم الشرعي مع وجود الشبهة ومسوغ الاحتياط وجود الشبهة وهنا لم يذكر سماعي وجود الشبهة(٢)

وهو أيضا الأخذ بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند وجود شبهة (٣)

والاحتياط هو جنوح المكلف إلى الأخذ بأوثق الوجوه احترازا من الوقوع في مآثم ، أو تفويت مغنم ، عند وجود الشبهة المحققة بشروط وضوابط مخصوصة (٤)

مما سبق يتبين أن تعريفات القدماء للاحتياط قصرت الاحتياط على جانب الترك ودفع المفسدة ، مع إن الاحتياط يشمل الفعل والترك ، كما يتمثل الاحتياط في جلب مصلحة المندوب ، ودفع مفسدة المكروه ، المرء يحتاط رغبة في تحصيل فضائل الأعمال وليس كما ذهبت تعريفات القدماء بأن جعلت سبب الاحتياط مخافة الذم أو مخافة العقاب وهذا الأمر يخرجه عن شموليته للمندوب وفضائل الأعمال .

(١) الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين ،أبو قدامة أشرف بن محمود بن عقلة الكناني ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ه – ٢٠٠٥ م ، وأصل الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م ، ص٣٧٣

(٢) فقه الاحتياط عند الإباضية ، ص١٩

(٣) الأخذ بالاحتياط وقواعده عند الأصوليين ، هاشم عبد الله هاشم ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الدراسات الفقهية والقانونية ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٦م ، ص١٢

(٤) فقه الاحتياط عند الإباضية ، ص٢٣

كما إن تعريفات القدماء لا تخرج كونها تعريفات لغوية وبالتالي لا تعطي تعريفا دقيقا للاحتياط

حتى تعريفات المعاصرين لم تسلم من الوقوع فيما وقع فيه الفقهاء القدامى ، فما زالت تعريفاتهم قاصرة ولم تصل إلى التصور الصحيح للاحتياط

التعريف المختار

يمكن القول بأن من التعريفات المختارة هو تعريف منيب محمود شاكر لأنه أعطى صورة واضحة للاحتياط وهو " الاحتراز من الوقوع في منهي عنه أو ترك مأمور عند الاشتباه (١)

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي

نجد أن التعريفات اللغوية للاحتياط عرفته بالحفظ ، والمنع ، والحزم ، والمعنى الاصطلاحي لم يخرج عن تلك المعاني ، لكنه قيد بعض الاطلاقات اللغوية ، لذا يمكن القول أن التعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي ، فبينهما عموم وخصوص حيث إن المعنى الاصطلاحي جزء من جزئيات المعنى اللغوي، وفرد من أفراده .

❁❁❁❁❁

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، ص٤٨

لقد اختلف العلماء على حجية الاحتياط على اتجاهين :

الاتجاه الأول : القائلون بالعمل بالاحتياط وهم جمهور الفقهاء من الحنفية(١) والمالكية والشافعية والحنابلة

وبالنظر إلى آراء الفقهاء نجد أنهم أخذوا بالاحتياط من خلال أقوالهم في كتبهم

قال السرخسي :" والأخذ بالاحتياط ..... واجب(٢)

وقال الآمدي في كلامه عن تعارض الأدلة :" أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط وبراءة الذمة بخلاف الآخر، فالأقرب إلى الاحتياط يكون مقدما لكونه أقرب إلى تحصيل المصلحة ودفع المضرة(٣)

وقال اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ: «إِذَا جَاءَ الِاخْتِلَافُ أَخَذْنَا فِيهِ بِالْأَحْوَطِ»(٤)

وقال النووي :" ونقلوا: أن ابن سريج -(٦) -، كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا في العمل بمذاهب العلماء فيهما، وفعله هذا حسن. وقد غلط من غلطه فيه زاعما أن الجمع بينهما لم يقل به أحد(٥)

قال الشاطبي :" والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة(٦)

(١) المبسوط ، السرخسي ، (١١٢/٣)

(٢) المبسوط ، السرخسي ، (١١٦/٤)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، (٢٣٧/٤)

(٤) جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، (٦٠٩/٢)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، (٦١/١)

(٦) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، (٨٥/٣)

ولقد استدل القائلون بحجية الاحتياط ببعض الأدلة من الكتاب والسنة وأفعال الصحابة :

أولا: الاستدلال من القرآن

١- **قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ } [سُورَةُ الحجرات:١٢].**

وجه الدلالة

قال السبكي :" يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد(١)

٢- **قال تعالى: {قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾} [سُورَةُ الأحقاف:١٠].**

وجه الدلالة

أن الكفار قد كذبوا بالحق وأعرضوا عنه بعد أن قامت الحجة عليهم بأن تصديقه واتباعه أحوط لهم وأقرب إلى النجاة ظلم شديد منهم استحقوا به أن لا يهديهم الله (ﷻ) إلى استيقان أنه حق(٢)

وأعلم أن ثبوت هذا القدر على المكلف أعنى أن يثبت عنده أن ما يدعى إليه أحوط مما هو عليه كاف في قيام الحجة عند الله (ﷻ)، وبذلك قامت الحجة على أكثر الكفار(٣)

٣- **قال تعالى: { وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ } [سُورَةُ البقرة:١٨٤].**

---

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، (١١٠/١)

(٢) القائد إلى تصحيح العقائد (وهو القسم الرابع من كتاب «التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل»)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.، المكتب الإسلامي.، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، ص٣٥

(٣) المرجع السابق ، ص٣٤

وجه الدلالة

إخراج الفدية هنا يحتمل أن يكون معللا تعليلا يصح معه القياس فإن معناه لا يطوقونه كذا فسره ابن عباس ، ويحتمل أن لا يكون معللا بذلك التعليل ، لجواز أن تكون العلة المنصوصة قاصرة لا يصح معها القياس ، فيكون الحكم وجوب إخراج الفدية احتياطا في باب العبادة لا عملا بالقياس ، فتخرج الفدية في الصيام عن الشيخ الفاني ومن بمعناه ، ليس بالعمل بالقياس بل للعمل بالاحتياط(١)

٤- **قال تعالى:** {وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِي ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾} [سُورَةُ الأعراف:١٤٥].

وجه الدلالة

يقول ابن العربي :" أن الحسن ما وافق الشرع، والقبيح ما خالفه، وفي الشرع حسن وأحسن، فقيل: كل ما كان أرفق فهو أحسن. وقيل: كل ما كان أحوط للعبادة فهو أحسن(٢)

❁❁❁❁❁

(١) مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، ، القاضي محمد بن فرامون بن على الحنفي الشهير بالملا خسرو (ت٨٨٥هـ) ، اعتنى به أبو المنذر جمال أبو العز ، دار الكتب العلمية ، ص٦١

(٢) أحكام القرآن القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (٣٢٣/٢)

ثانيا : الاستدلال من السنة

١-عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات: كراع يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب "(١)

وجه الدلالة

ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفا عن الوقوع فيه، والمحارم كذلك يعاقب الله على ارتكابها، فمن احتاط لنفسه لا يقاربها بالوقوع في الشبهات (يوشك) ، أي: يقرب لأن يتعاهد به التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع في الحرام(٢)

وقال الخطابي :" هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب(٣)

وقال الصنعاني :" في الحديث إرشاد إلى البعد عن ذرائع الحرام وإن كانت غير محرمة فإنه يخاف من الوقوع فيها الوقوع فيه فمن احتاط لنفسه لا يقرب الشبهات لئلا يدخل في المعاصي(٤)

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث (٥٢) ، (٢٠/١)

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة ، (٤٧٧/٢)

(٣) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م ، (٥٦/٣)

(٤) سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث ، (٦٤٣/٢)

٢-عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ)؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (ﷺ): دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ(١)

وجه الدلالة

قال العز بن عبد السلام :" وَالْوَرَعُ تَرْكُ مَا يَرِيبُ الْمُكَلَّفُ إلَى مَا لَا يَرِيبُهُ وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالِاحْتِيَاطِ"(٢)

كما أن النبي كان يحتاط في أمور كثيرة ومنها :

٣-عن أنس (ﷺ)، قال: مر النبي (ﷺ) بتمرة في الطريق، قال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»(٣)

وفيه استعمال الورع؛ لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها(٤)

٤-عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا

(١) رواه الترمذي في سننه ،كتاب صفة القيامة ، برقم (٢٥١٨) ، وقال وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م ، (٢٤٩/٤)

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م ، (٦١/٢)

(٣) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب في اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق، رقم الحديث (٢٤٣١) ، (١٢٥/٢)

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، (٥٢٧/٧)

أخبرتني، فركب إلى رسول الله (ﷺ) بالمدينة فسأله، فقال رسول الله (ﷺ): «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره(١)

وجه الدلالة

أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما فاحتمل أن يكون صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الأكثر(٢)

وقال الخطابي :" إنما اختار له فراقها من طريق الورع والأخذ بالوثيقة والاحتياط في باب الفروج دون الأمر بذلك والحكم به عليه(٣)

٥-عن جابر بن عبد الله ، أن عبد الله بن أبي ابن سلول قال : أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبيث؟ لعبد الله، فقال النبي (ﷺ): «لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه»(٤)

وجه الدلالة

قال الشاطبي :" وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين؛ لأنه ذريعة إلى قول الكفار: إن محمدا يقتل أصحابه(٥)

(١) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب العلم ، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، رقم الحديث (٨٨) ، (٢٩/١)

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (٢٩٣/٤)

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، (٢٠١/١)

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المناقب ، باب ما ينهى من دعوة الجاهلية ، (١٨٣/٤)

(٥) الموافقات ، الشاطبي ، (٧٦/٣)

ثالثا: عمل الصحابة

قال الشاطبي :" الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يقتدى بهم؛ فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة(١) ولقد جاء العمل بالاحتياط عند الصحابة في أمور عديدة منها :

روى عنه على ابن ربيعة، يعد فِي الكوفِيين، قَالَ : كنت إذا حَدَّثَنِي رجل عَنِ النَّبِيّ (ﷺ) حلفته فإذا حلف لِي صدقته(٢)

قال السرخسي :" فَفِي هَذَا بَيَان أَنه كَانَ يحْتَاط فَيحلف الرَّاوِي(٣)

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: سُئِلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ عَنْ مِلْكِ الْيَمِينِ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ، وَأَمَّا أَنَا فَمَا أُحِبُّ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ»(٤)

وعن علي (ﷺ): " سلوا ولو أن إنسانا يسأل فسأله ابن الكواء عن الأختين المملوكتين، وعن ابنة الأخ والأخت من الرضاعة قال: إنك لذهاب في التيه، سل عما ينفعك أو يعينك قال: إنما نسأل عما لا نعلم قال: فقال في ابنة الأخ ، والأخت من الرضاعة: أردت رسول الله (ﷺ) على بنت حمزة فقال: «هي ابنة

(١) المرجع السابق ، (١٠٢/٤)

(٢) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، (٥٤/٢)

(٣) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت ، (٣٣٣/١)

(٤) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كِتَابُ النِّكَاحِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْأُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَيَطَأَهُمَا جَمِيعًا، برقم (١٦٢٥٧) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، (٤٨٢/٣)

أخي من الرضاع» وقال في الأختين المملوكتين: «أحلتهما آية وحرمتهما آية، لا آمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي»(١)

وجه الدلالة من الاثرين :

قال الرازي :" وأما المعنى فهو أنه دار بين أن يرتكب الحرام أو يترك المباح وترك المباح أولى فكان الترجيح للمحرم احتياطا(٢)

❁❁❁❁❁

رابعا : المعقول

١-إن الحرام يدخل بأرق سبب كتحريم الله تعالى نكاح ما نكح الآباء فحرم ذلك بالعقد وإن لم يكن وطىء قالوا وأما التحليل فلا يدخل إلا بأقوى الأسباب كتحليل المطلقة لزوجها ثلاثا لا تحل له بعقد زوج آخر حتى يطأ(٣)

٢-الانتقال من الحرمة إلى الإباحة يشترط فيها أعلى الرتب وبين قاعدة الانتقال من الإباحة إلى الحرمة يكفي فيها أيسر الأسباب(٤)

٣- الجمع بين أدلة المختلفين والعمل بمقتضى كل دليل فلا يبقى في النفوس توهم أنه قد أهمل دليلا لعل مقتضاه هو الصحيح فبالجمع ينتفي

---

(١) رواه البيهقي في سننه ،كتاب النكاح ، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، برقم (١٣٩٣٧) ، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . (٢٦٦/٧)

(٢) المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (٤٤٠/٥)

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، (١١/٦)

(٤) ترتيب الفروق واختصارها، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، (٢٤/١) ، الفروق ، القرافي ، (٧٣/٣)

ذلك، فأثر الجمع بين المذاهب في جميع مقتضيات الأدلة في صحة العبادة والتصرف(١)

٤- وسيلة إلى تحصيل ما تحقق تحريمه، فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والندب، والاحتياط، حملها على الإيجاب؛ لما في ذلك من تحقق براءة الذمة، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب(٢)

٥- الشرع يحتاط لدرء مفاسد الكراهة والتحريم، كما يحتاط لجلب مصالح الندب والإيجاب(٣)

٦- وإذا دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم، فإن كانت مفسدة التحريم محققة، فقد فاز باجتنابها، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروهة، وأثيب على قصد اجتناب المحرم، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب(٤)

❁❁❁❁❁

خامسا : عمل أئمة المذاهب الأربعة

١-نرى الإمام أبا حنيفة والإمام مالك يكرها صيام الست من شوال ؛ لئلا يعتقد ضمها إلى رمضان ، مع إن الترغيب في صيامها ثابت وصحيح (٥)

الاتجاه الثاني : القائلون بعدم العمل بالاحتياط وهذا الاتجاه يمثله ابن حزم والتبريزي واللخمي والقاضي عياض

(١) الفروق ، القرافي ، (٢١٩/٤)
(٢) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام ، (١٩/٢)
(٣) المرجع السابق ، (١٨/٢)
(٤) المرجع السابق ، (١٩/٢)
(٥) الموافقات للشاطبي ، (١٠٥/٤)

قال ابن حزم :" ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض(١)

وقال أيضا :" فهذا المذهب أفسد مذهب في الأرض لأنه يؤدي إلى إبطال الحقائق كلها (٢)

قال التبريزي: التمسك على الفور بالاحتياط ضعيف، لأن الاحتياط ليس من أمارات الوضع، ولا من مقتضيات الوجوب(٣)

وقد ساق ابن حزم بعض الأدلة التي يبطل فيها العمل بالاحتياط منها :

عن سعيد بن المسيب، وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله(ﷺ) الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(٤)

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»(٥)

❁❁❁❁❁

(١) الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، (١٠/٦)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، (١٣/٦)

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، (١٣٣٤/٣)

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم الحديث (١٣٧) ، (٣٩/١)

(٥) رواه مسلم في صحيحه ،كتاب الحيض ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، رقم الحديث (٣٦٢) ، (٢٧٦/١)

وجه الدلالة

قال ابن حزم :" فإن رسول الله (ﷺ) أمر من توهم أنه أحدث ألا يلتفت إلى ذلك وأن يتمادى في صلاته وعلى حكم طهارته هذا في الصلاة التي هي أوكد الشرائع حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة، فلو كان الحكم الاحتياط حقا ، لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وكل ما تيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع وبطل الحكم باحتياط وصح أن لا حكم إلا لليقين وحده (١)

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ السَّمْنِ، وَالْجُبْنِ، وَالْفِرَاءِ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ، فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»(٢)

❁❁❁❁❁

وجه الدلالة

أن النبي (ﷺ) ، قد بيَّن أن المسكوت من قسم المباح ، فالاحتياط له بجعله حراما مخالف للنصوص ، وبيَّن (ﷺ) ، أن ليس هناك إلا حلال أو حرام قد جاء الشرع ببيانه ، وبذلك يبطل وجوب العمل بالاحتياط (٣)

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم ، (١٢/٦)

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الأطعمة ، بَابُ أَكْلِ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ، رقم الحديث (٣٣٦٧) ، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ،(١١١٧/٢) ، وقد رواه أيضا الترمذي في سننه وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه انظر : جامع الأصول ، (٤٥٤/٧) وقال الحاكم" حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي انظر : جمع الفوائد من جمع الأصول ، (١٨٨/٢)

(٣) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب بن محمود شاكر ، ص١١٢

عن عائشة (~): أن قوما قالوا: يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله (‘): «سموا الله عليه وكلوه»(١)

لكن من الملاحظ أن ابن حزم لم يقل بعدم حجية الاحتياط مطلقا ، بل رغب فيه وقال أنه مندوب حيث ذكر ذلك في الإحكام :" وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه(٢)

ويمكن التوفيق بين هذين القولين بأن ابن حزم ينكر الاحتياط الذي يخالف النصوص ، أو ما كان سببا في تحريم ما أحل الله ، أو تحليل ما حرم الله وهذا أمر لا ينكره أحد ، فالخلاف هنا خلاف لفظي وليس على حقيقته . وهذا ما ذكره ابن حزم حيث قال :" والاحتياط كله هو ألا يحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى(٣)

لذلك يمكن القول بحجية العمل بقواعد الاحتياط ، لقوة أدلة المجيزين ، وضعف الأدلة التي ساقها ابن حزم ، وعدم صلاحيتها للاحتجاج ، لذا يمكن القول أن العمل بالاحتياط أصل معتبر ، قد جاءت الأدلة الكثيرة والصحيحة على اعتباره

كما تدل عليه بعض القواعد الشرعية التي ترجع إلى معنى الاحتياط وتؤول إليه كقولهم :" ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام"(٤) و" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٥) " الحدود تدرأ بالشبهات"(٦)

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع ، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم الحديث (٢٠٧٥) ، (٥٤/٣)

(٢) الإحكام في أصول الاحكام ، ابن حزم (٥١/١)

(٣) الإحكام في أصول الاحكام ، (١٣/٦)

(٤) الأشباه والنظائر ، السبكي ، (٣٨٠/١)

(٥) الموافقات ، الشاطبي ، (٤٤٦/٦)

(٦) البرهان في أصول الفقه ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (٦٩/٢)

ضوابط الاحتياط

العمل بالاحتياط لا يخرج عن كونه نوعا من أنواع الاجتهاد بمفهومه العام ، ومن المعلوم أن الاجتهاد ليس بمقبول من أحد ما لم يكن موافقا لقواعد التشريع العامة ، ومتناسقا مع أصوله الكلية، والاحتياط مع كونه مشروع ومرغوب فيه ، لكن لابد له من ضوابط وشروط منها :

أولا: عدم مخالفته للنصوص الشرعية

الاحتياط لابد أن لا يكون مخالفا للدليل سواء قرآن وسنة ، فلو كان مخالفا يترك هذا الاحتياط كمت قال ابن تيمية :" والاحتياط أحسن ما لم يفض بصاحبه إلا مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك فالاحتياط ترك هذا الاحتياط (١) ، فلو وجد نص في المسألة فالمرجع إليه ، ولا نأخذ بالاحتياط ؛ ذلك لأن الاحتياط إنما يلجأ إليه المكلف عند فقدانه النص ، أما مع وجوده فلا معول إليه ؛ لأنه حينئذ يعارض النص . وقد يكون النص موجود لكن ظاهره يتعارض مع نص آخر فيلجأ المجتهد إلى الترجيح بالاحتياط .

فالاحتياط الموافق للنصوص الشرعية أو عدم معارضته لها يثاب به صاحبه وفي هذا السياق قال ابن القيم :" وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذى ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه الاحتياط في موافقة السنة، وترك مخالفتها. فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك(٢)

ومن أمثلة ما قد يحسنه العقل من صنوف الاحتياط ويميل إلى العمل به ؛ مع مخالفته لظاهر المنقول ؛ ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن الحامل المتوفي عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين احتياطا ، ووجه الاحتياط في ذلك هو الجمه بين

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ، (٤١/٥)

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية ، (١٦٢/١).

فإنها إذا قعدت أقصى الأجلين ؛ فقد عملت بمقتضى النصين ، وإن اعتدت بوضع الحمل ؛ فلقد تركت العمل بآية عدة الوفاة ، والجمع أولى من الترجيح

وخلاصة هذا الأمر أن الاحتياط يحرم العمل به إذا خالف نصا من كتاب أو سنة ، فمن وجد النص وظن أن الاحتياط لا يعمل بذلك النص ، فإن الأمر يكون حينئذ وسوسة وابتداعا وليس احتياطا ، والذي يزعم في مثل ذلك أنه يصل إلى تحصيل المشروع وضبطه فقد بعد عن الاحتياط كل البعد ، فالاحتياط إنما يكون باتباع هدي رسول الله وما كان عليه ، فمن خرج عنه فقد فارق الاحتياط(١)

ثانيا : وجود الشبهة حقيقة

فالاحتياط لمجرد الشك لا يشرع بل لابد من وجود الشبهة حقيقة إن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك. بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر (٢)

فلابد أن تكون الشبهة القوية ، فلا يشرع للاحتياط لوجود أي شبهة يقول ابن تيمية :" أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبا ولا مشروعا بل ولا يستحب السؤال عن ذلك بل المشروع أن يبنى الأمر على الاستصحاب فإن قام دليل على النجاسة نجسناه؛ وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة وأما إذا قامت أمارة ظاهرة فذاك مقام آخر..... وكل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه (٣)

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، ص٢٩٤

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. ، (٢٢٤/١)

(٣) مجموع الفتاوى ، (٥٦/٢١)

ويقول الجويني :" وإن تقدم يقين وطرأ شك وليس لما فيه علامة جلية ولا خفية فعند ذلك تأسيس الشرع على التعلق بحكم ما تقدم وهذا نوع من الاستصحاب صحيح وسببه ارتفاع العلامات(١)

ثالثا : أن لا يوقع العمل بالاحتياط الناس في الحرج والمشقة

إذا كان العمل بالاحتياط يؤدي إلى ايقاع الناس في حرج ومشقة يستحب تركه ، حيث إن الاحتياط ليس بواجب فلو كان واجبا للزم المكلف الإتيان به

فلقد جاء في الطبقات أن الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر عن ثابت الثمالي قال: سمعت أبا جعفر قال: دخل علي بن حسين الكنيف وأنا قائم على الباب وقد وضعت له وضوءً. قال فخرج فقال: يا بني. قلت: لبيك. قال: قد رأيت في الكنيف شيئا رابني. قلت: وما ذاك؟ قال: رأيت الذباب يقعن على العذرات ثم يطرن فيقعن على جلد الرجل فأردت أن أتخذ ثوبا إذا دخلت الكنيف لبسته. ثم قال: لا ينبغي لي شيء لا يسع الناس] (٢)

من هذا نجد أن عليا بن الحسين أراد أن يحتاط من وقوع النجاسة المحتملة على ثوبه ، ثم امتنع عن ذلك خشية إلحاق الحرج والمشقة على غيره .

فالشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال... فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق أن

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، (١٧٣/٢)

(٢) الطبقات الكبرى ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، (١٦٩/٥)

يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله(١)

فَمن ظن من نَفسه – وَإِن أقرّ بِخِلَاف ذَلِك من لِسَانه – أَن الله لَا يرضى إِلَّا بِتِلْكَ الطَّاعَات الشاقة، وَأَنه لَو قصر فِي حَقّهَا فقد وَقع بَينه وَبَين تَهْذِيب نَفسه حجاب عَظِيم، وَأَنه فرط فِي جنب الله، فَإِنَّهُ يُؤَاخذ بِمَا ظن، وَيُطَالب فِي بِالْخرُوجِ عَن التَّفْرِيط فِي جنب الله ، حسب اعْتِقَاده، فَإِذا قصر انقلبت علومه عَلَيْهِ ضارة مظْلمَة، فَلم تقبل طاعاته لهنة فِي نَفسه(٢)

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ. فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ، حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ، حَتَّى أَسْفَرَ. فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً. بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ»(٣)

ويقول الرازي :" إن الاحتياط إنما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعا(٤)

رابعا : أن لا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة

---

(١) الموافقات ، الشاطبي ، (٢٧٩/٢) .

(٢) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م ، (٣٤/٢)

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطأه ، كتاب الطهارة ، بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ. وَغُسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ. وَغَسْلِهِ ثَوْبَهُ، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ، ص٥٠

(٤) المحصول ، الرازي ، (٢٤٤/٣) .

كما لا يخالف العمل بالاحتياط موضع الرخصة ، حيث يظن البعض أن الأخذ بالرخص انتقاصا للعبادة والأحوط بإتيان العزيمة وهذا من باب التنطع والوسوسة ، فالعمل بالرخصة له نص ثابت شرعي حيث قال رسول الله (ﷺ) :" " إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ " (١)

لقد امتنع سيدنا عمر عن فعل الاحتياط لما يترتب عليه من المشقة والحرج قال الزرقاني :" فَخَشِيَ التَّضْيِيقَ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ "(٢)

عن عائشة– رضي الله عنه – قالت: رخص رسول الله (ﷺ) في أمر. فتنزه عنه ناس من الناس، فبلغ ذلك النبي – صلي الله عليه وسلم – ، فغضب حتى بان الغضب في وجهه، ثم قال: "ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه، فو الله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية"(٣)

ولقد عده الخطابي من الاحتياط المكروه حيث قال :" كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزمه ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع(٤)

(١) أخرجه أحمد في مسنده ،مسند المكثرين من الصحابة ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، برقم (٥٨٦٦) ، (١٠٧/١٠)

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، (٢٠٨/١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل، باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته، برقم (٢٣٥٦) ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٨٢٩/٤)

(٤) فتح الباري ابن حجر العسقلاني ، (٢٩٣/٤)

وقال ابن رجب :" فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبي (ˤ) رخصة ليس لها معارض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك(١)

خامسا : أن يقوم الاحتياط على أصل صحيح :

لو قام الاحتياط على أصل غير صحيح لا يعمل به ، ولقد مثل ابن تيمية بذلك حيث قال في الفتاوى :" إذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر: كاختلاط أخته بأهل بلد واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد كما إذا اختلطت الأخت بالأجنبية والمذكي بالميت فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال(٢)

وقال أيضا :" فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدراهم الحلال حرم الجميع فهذا خطأ؛ وإنما تورع بعض العلماء فيما إذا كانت قليلة وأما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا(٣)

وقال الزركشي :" لو اختلط الحلال بالحرام، وكان الحرام مغمورا، كما لو اشتبه محرم بنسوة قرية كبيرة، فإن له نكاح، من شاء منهن، فإن الأصل الإباحة(٤)

فالعمل بالاحتياط من اختلاط المباح الكثير بالحرام المحصور ، أصل غير صحيح ، دل الدليل على عدم العمل به ، والعمل بالاحتياط في تلك الحالات نوع من الوسوسة .

---

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٢٨٢/١).

(٢) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية ، (٥٣٢/٢١) .

(٣) المرجع السابق ، (٣٢١/٢٩) .

(٤) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٣٢١/١)

سادسا : يراعي في الاحتياط المصلحة الأعلى فالأعلى :

فتراعي مصلحة الواجب على المحرم ، ومن ذلك الابتداء بالسلام على قوم فيهم مسلمون وكفار ، فاحتياطا لمصلحة الواجب في وجوب السلام على مصلحة النهي الوارد على المنع من ابتداء اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا اجتمع في العين الواحدة الحاجة والمحظور ، روعي مصلحة الحاجة كالواجب(١)

قال ابن العربي في مسألة دخول الحمام بعد ما ذكر جوازه: "فإن قيل: فالحمام دار يغلب فيها المنكر؛ فدخلوها إلى أن يكون حراما أقرب منه إلى أن يكون مكروها؛ فكيف أن يكون جائزا؟ قلنا: الحمام موضع تداو وتطهر؛ فصار بمنزلة النهر، فإن المنكر قد غلب فيه بكشف العورات، وتظاهر المنكرات، فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه، والمنكر اليوم في المساجد والبلدان؛ فالحمام كالبلد عموما، وكالنهر خصوصا(٢)

وإذا دارت المصلحة بين الايجاب والندب ؛ فالاحتياط حملها على الايجاب ، لما في ذلك من تحقق براءة الذمة ، فإن كانت عند الله واجبة فقد حصل مصلحتها ، وإن كانت مندوبة فقد حصل على مصلحة الندب وعلى ثواب نية الجواب ، فإن هم بحسنة ولم يعملها كتبت له بحسنة .

وإن دارت المفسدة بين الكراهة والتحريم فالاحتياط حملها على التحريم ، فإن كانت مفسدة التحريم محققة فقد فاز باجتنابها ، وإن كانت منفية فقد اندفعت مفسدة المكروه ، وأثيب على قصد اجتناب المحرم ، فإن اجتناب المحرم أفضل من اجتناب المكروه ، كما أن فعل الواجب أفضل من فعل المندوب .

ومن أمثلة الاحتياط لتحصيل مصلحة الواجب من نسى صلاة من خمس لا يعرف عينها ، فإنه يلزمه الخمس ليتوسل بالأربع إلى تحصيل الواجبة

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، ص٣٠٨
(٢) الموافقات ، الشاطبي ، (٥٢٧/٣)

ومن أمثلة الاحتياط لدرء مفسدة المحرم من اشتبه عليه إناء طاهر بإناء نجس ، أو ثوب طاهر بثوب نجس ، وتعذر معرفة الطاهر منهما ، فإنه يجب اجتنابهما درءا لمفسدة النجس منهما (١)

سابعا: أن تكون الأدلة المتعارضة متقاربة

حتى يصح العمل بالاحتياط عند تعارض الأدلة ، فلابد أن تكون أدلة كلا من الأقوال المتعارضة قد عسر الترجيح بينها وصعب إدراك وجه الحق فيها ، فلابد في الاحتياط أن تكون فيه أدلة الأقوال المتعارضة قريبة من بعضها البعض لصعب التمييز بينها فيشرع حينئذ الاحتياط فيها ، أما إذا كان أحد المذهبين ضعيف الدليل جدا بحيث لو حكم به حاكم لنقضناه لم يحسن الاحتياط في مثله، وإنما يحسن إذا كان مما يمكن تقريره شريعة(٢)

هذا من جهة ومن جهة أخرى فتساوي الأدلة أو تقاربها أمر إضافي بالنسبة إلى أنظار المجتهدين، فرب دليلين يكونان عند بعض متساويين أو متقاربين، ولا يكونان كذلك عند بعض؛ فلا يتحصل للعامي ضابط يرجع إليه فيما يجتنبه من الخلاف مما لا يجتنبه، ولا يمكنه الرجوع في ذلك إلى المجتهد؛ لأن ما يأمره به من الاجتناب أو عدمه راجع إلى نظره واجتهاده، واتباع نظره وحده في ذلك تقليد له وحده، من غير أن يخرج عن الخلاف، لا سيما إن كان هذا المجتهد يدعي أن قول خصمه ضعيف لا يعتبر مثله، وهكذا الأمر فيما إذا راجع المجتهد الآخر؛ فلا يزال العامي في حيرة إن اتبع هذه الأمور، وهو شديد جدا (٣)

ثامنا : انتفاء البديل الشرعي

من شروط العمل بالاحتياط انتفاء البديل الشرعي للواقعة التي يتوارد عليها الشك والاحتمال ؛ وانتفاء البديل يتحقق بأن لا يكون الشارع قد بيَّن للمكلف ما ينبغي له أن يُعول عليه عند تحيره في شأنها نصًا ، وهذا الشرط لازم للشرط الذي فرطه ؛ لأن الأخذ بالاحتياط مع وجود البديل فيه مخالفة للمنصوص من

(١) العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب شاكر ، ص٣١٠
(٢) الفروق للقرافي ، (٢١٢/٤)
(٣) الموافقات ، الشاطبي ، (١٦٥/١)

بعض الوجوه ؛ وإن لم تبلغ درجة المخالفة الصريحة ؛ والبديل النصي قد يكون أمرًا من الشارع باستصحاب الأصول (١)

❁❁❁❁❁

(١) نظرية الاحتياط الفقهي ، محمد عمر سماعي ، ص٢١٩

المبحث الثاني : نماذج من تطبيقات الاحتياط في مستجدات الأسرة

المطلب الأول: الفحص الطبي قبل الزواج

أولا : تعريفه

الفحص الطبي هو مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية المعتمدة والمنضبطة التي يقترح عملها لأي زوجين قبل القيام بعقد الزواج بينهما ، وذلك من أجل الوصول إلى حياة زوجية سعيدة وأطفال أصحاء من جميع الأمراض وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم(١)

ثانيا : ايجابيات وسلبيات الفحص الطبي

ايجابيات

١- تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدًّا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.

٢- تشكِّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المجتمع.

٣- محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليًّا وجسديًّا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

٤- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علمًا بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

٥- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٦- التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج طبيا وشرعيا وقانونيا ، أيمن محمد على محمود ، بحث محكم بمجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية ، جامعة القدس المفتوحة ، العدد (٤٠) ، ٢٠١٦م ، ص٢٩٨

٧ـ ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًا، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول(١)

سلبيات الفحص الطبي

١- قد يؤدي هذا الفحص إلى الاحباط الاجتماعي، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالًا لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

٢- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

٣- ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلًا صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥- ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثي).

٦- أن التسرُّع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

٧- وقد يُساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخدامًا ضارًّا(٢)

ثالثا : حكم الفحص الطبي

لقد حدث خلاف بين الفقهاء المعاصرين حول الفحص الطبي إلى قولين :

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م ، ص(٨٤-٨٥)

(٢) صحيح فقه السنة ، (١٢٨/٣) ، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج ، الاشقر ، ص٨٦

الأول : ضرورة الفحص الطبي منهم الصابوني والأشقر حيث قال الصابوني :" إصابة احد الزوجين بمرض معد ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفي كما أن فيه تغريرا للسليم منهما إذ ربما لو علم بمرض زوجه لما وافق على الزواج به ، وإني أقترح أن يضيف المشرع إلى هذه الشهادة تقريرا يتضمن فحص فصيلة دم كل من الزوجين ، فقد أثبت الطب الحديث بما توصل إليه المختبر من دقة في التحليل على أن فصيلة دم الزوجة إذا لم تكن على وفاق مع فصيلة دم الزوج فقد يحدث تشوه في الجنين أو إجهاض قبل الأوان أو أن ينشأ الولد مريضا ، إن تقريرا من طبيب لا يؤخر زواجا ، ولكنه يعطي صورة واضحة لكل راغبي الزواج عن شريك حياته المقبل والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة في هذا المضار ولو لم ينص عليه الفقهاء بعينه (١)

فلا مانع من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج بشكل عام لمن يرغبون في الزواج، ولكني لا أرى أن يلزم كل من يريد الزواج بإجراء فحص طبي وإنما يبقى الأمر اختياراً لا إجبار فيه لا بقانون ولا بغيره(٢)

ولقد استدل اصحاب هذا القول بعدة أدلة منها :

قال تعالى: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}

وجه الدلالة

أن ترك الفعل الذي فيه مصلحة محققة يؤدي إلى الهلاك، وهناك تقرير في الآية: {ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم}، والفحص الطبي سبب للوقاية من

(١) أحكام الزواج في الفقه الاسلامي و ما عليه العمل في دولة الامارات العربية المتحدة ، عبد الرحمن الصابوني ، مكتبة الفلاح ، الكويت ـ، ١٩٨٧م ، ص ٢٣٧

(٢) فتاوى يسألونك، لأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة: مكتبة دنديس، الضفة الغربية ـ فلسطين،١٤٢٧ه ـ ١٤٣٠ هـ ، (٤٦٩/٦)

بعض الأمراض المعدية التي تنتقل بالزواج، فيتعين إجراؤه لتتجنب الأسرة الهلاك(١)

القول الثاني : يرى عدم جواز هذا الفحص الطبي كابن باز وغيره

وقد استدل أصحاب هذه القول ببعض الأدلة منها :

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "يقول الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي» "(٢)

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن المتقدم للزواج ينبغي له أن يحسن الظن بالله تعالى، ويتوكل عليه، ولا حاجة للفحص الطبي، خصوصًا أنه يمكن أن يعطي نتائج غير صحيحة(٣)

عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه» (٤)

وجه الدلالة

لم يقل (صلى الله عليه وسلم): «وصحته»، والأصل أن الإنسان سليم، وقد اكتفى بالأصول الدين والخلق (٥)

(١) المسائل الفقهية المستجدة في الزواج ، الأشقر ، ص٨١

(٢) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {يريدون أن يبدلوا كلام الله} [الفتح: ١٥]، رقم الحديث (٧٥٠٥) ، (١٤٥/٩)

(٣) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، أصل الكتاب: رسالة ماجستير في الفقه المقارن وأصول الفقه - كلية الدراسات العليا - جامعة الكويت ٢٠١٢ م، بإشراف د / فهد سعد الدبيس الرشيدي، مجلة الوعي الإسلامي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ، ص٨١

(٤) رواه الترمذي في سننه ، أبواب النكاح ، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، برقم (١٠٨٥) ، (٣٨٦/٢) ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

(٥) الفحص قبل الزواج، د. عبد الرشيد محمد قاسم، موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net/mktarat/alzawaj/٧٥.htm.

عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يوردن ممرض على مصح»(١)

وجه الاستدلال بالحديث:

نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن اختلاط الأصحاء بالمرضى؛ حفاظًا على صحتهم، ووقاية لهم من الأمراض المعدية والوراثية، وهذا لا يعلم إلا بالفحص الطبي (٢)

الأخذ بالأحوط في مسألة الفحص الطبي

لقد اثبت الطب الحديث قدرته الأكيدة على كشف الأمراض المعدية والوراثية ، وإمكانية معالجة العديد منها قبل أن تؤثر سلبا على الزوجين ، وإن كانت تبقى هناك احتمالية ، فالشرع يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه (٣)

وانطلاقا أيضا من مبدأ عناية الشريعة بالوقاية من الأمراض قبل حدوثها ، وبناء على جملة من القواعد الشرعية العامة كقاعدة نفي الضرر ، وقاعدة سد الذريعة ، وقاعدة الاحتياط لمآلات الأفعال ، وقاعدة ضرورة حفظ النفس والنسل من العدوان بناء على كل هذا وبعد التأمل والموازنة بين فوائد هذا الفحص وبين مفاسده ؛ يظهر ويترجح أنه من الأمور المهمة ؛ والتي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان ، خاصة إذا طالب بذلك أحد طرفي العقد أو أسرته ، فإنه لا يعد مسيئا في طلبه .

فإن كلا من الخاطب والمخطوبة يقصد أن يحتاط لنفسه ولذريته ؛ ضد الأمراض الفتاكة خاصة إذا حصل له من الشك والشبهة ما يستوجب هذا الاحتياط (٤)

❁❁❁❁❁

(١) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الطب ، باب لا هامة ، برقم (٥٧٧١) ، (١٣٨/٧)
(٢) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، للأشقر، ص ٩٥
(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج ، ص٩٣
(٤) قاعدة الاحتياط وأثرها في فقه الأسرة ، ص٦٢

المطلب الثاني: الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة يعتبر من النوازل في أحكام الأسرة وهو ما يطلق عليه الطلاق الإلكتروني ، فلقد اختلف العلماء المعاصرون إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : يقع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة لو وقع من الزوج

يقول الدكتور نصر فريد واصل :" الطلاق يصدر عن الفرد نفسه فمن الممكن أن يتم عن طريق المراسلة أو الإنترنت ؛ ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق لتتحقق الزوجة من طلاقها حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق هذه التي تمت عبر المراسلة أو الإنترنت تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة بطريق الإنترنت هي إثبات عملية الطلاق، لذلك فالطلاق عبر الإنترنت هو الآخر له مخاطر عدة، إلا إذا أرسلت صيغة الطلاق موثقة وليحتج بها عند النزاع والخلاف أو الإنكار(١)

فإذا أرسل إليها الطلاق عن طريق الوسائل الحديثة: كالفاكس أو الحاسب الآلي (الكمبيوتر) المرتبط بشبكة الإنترنت (البريد الإلكتروني) ونحو ذلك، فإن كان المرسل إليها صورة من خطِّه فيلحق بما تقدم تحريره. وإن كان بخط الآلة، فالذي يظهر أنه لا يقع حتى تتأكد من أن زوجها هو الذي أرسله وتأمن التزوير؛ لأنه يُبنى على ذلك اعتدادها واحتساب العدة من وقت صدور الطلاق(٢)

الكتابة من الوسائل التي تُعبّر عمّا في القلب كما يعبّر اللسان، وكثير من الخير والشرّ انتشر عن طريق الكتابة، وتشهد البشريَّة الآن كيف ينتشر الخير والشر؛ عقيدةً ومنهجاً وسلوكاً من خلال الكتابة المجرّدة عن النطق؛ بالإفادة من التقنيات الحديثة وتطوّر الأجهزة وتقدّم العلوم.

---

(١) الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ، نصر فريد واصل ، موقع إسلام أون لاين ، https://fatwa.islamonline.net/٧٠٤٤

(٢) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصرة:، فضيلة الشيخ/ ناصر الدين الألباني ، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣ م ، (٢٥٩/٣)

والطّلاق فرْع من ذلك وجزء منه، فمن كتَب إلى زوجه: أنتِ طالق مثلاً؛ مضى هذا الطلاق(١)

وهناك من وضع شروطا لوقوع هذا الطلاق ، فيقول عبد الله الطيار :" فإذا أظهر نيته على لسانه بالنطق –أو بالإشارة المفهمة للأخرس– أو بالكتابة سواء على ورقة أو على رسائل الجوال أو بالبريد الإلكتروني، فإن كل ذلك يجعل الطلاق واقعًا، على أن تكون الكتابة ثابتة عنه؛ لأن مجال التزوير في هذه الأمور سهل ومتيسر ويشترط لحصول الطلاق عن طريق الجوال أو أجهزة الإرسال الحديثة ما يلي:

١ – أن يكون الزوج هو مرسل الرسالة، أو من وكله الزوج بذلك وكالةً خاصة.

٢ – أن يكون لدى الزوج النية والعزم على تطليق زوجته كأن تكون الرسالة جوابًا لسؤالها الطلاق.

٣ – أن تكون عبارة الطلاق في الرسالة صريحة ولا تحتمل تأويلها بمعانٍ مختلفة بعيدة عن الطلاق.

٤ – أن يعلم الزوج زوجته بالرسالة (٢)

المذهب الثاني : كراهية الطلاق الالكتروني وهو قول د على أبو بصل حيث قال :" الطلاق الإلكتروني ، طلاق مكروه لا حاجة له ، لما فيه من التسرع ، والضرر الواقع أو المتوقع بالزوجة ، والزوج معا ، والتجاحد والنكران ، ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث ؛ وقد تطول عدة الزوجة بسببه ، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران ، ومدعاة للهو والعبث ،

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ ، (٢٥٧/٥)

(٢) لفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، (٧٧/١١)

وذريعة للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره ، والله أحاط الأسرة بالحماية ، وجعل عقد الزواج ميثاقا غليظا(١)

المذهب الثالث : عدم وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

وهذا القول للدكتور محمد أحمد المسير حيث قال :" الطلاق مرتبط بلفظ يقع من القادر على النطق به ، وألفاظه الصريحة هي الطلاق والفراق والسراح ، فمن استعمل لفظا من هذه الألفاظ في قطع العلاقة الزوجية فقد وجب ، ولا يقبل من ادعاء أنه لم يقصد الطلاق ... فلو كتب الزوج لفظ الطلاق في الرسالة إلى زوجته دون أن ينطق بهذا اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة ما دام الرجل قادرا على النطق (٢)

ضوابط الأخذ بالأحوط في هذه المسألة

من الملاحظ أن المذاهب الثلاثة مذهب يقع عنده الطلاق عبر وسائل الاتصال ، ومذهب لا يقع ، ومذهب عنده مكروه وإن لم يصرح بوقوعه من عدمه فهو متحفظ ، فنجد ان المذهب القائل بوقوع الطلاق قد وضع شروطا احتاط بها لاتقاء الشبهات التي قد تحدث كالغش والخداع ، والمذهب الثاني قال بعدم وقوعه احتاط أيضا لوجود الشبهات فيه كالغش والخداع .

❁❁❁❁❁

(١) الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي ، على بن الأحمد أبو بصل ، كلية الشريعة والأنظمة ، جامعة الطائف ، ١٤٣٣ه – ٢٠١٢م ، شبكة الألوكة، ص١١

(٢) مشروعية الطلاق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وطرق اثباته في الشريعة والقانون ، محمد سامي فرحان الدليمي ، بحث محكم في مجلة كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، العدد (٩٥) ٢٠١٦م ، ص٥٠١

المطلب الثالث: التفريق بسبب فقد الزوج

إذا غاب الزوج وانقطعت أخباره ، وخفى مكانه ولم تعلم حياته من مماته فهل يفرق بينهما . أن تنظره الزوجة بناء على الأصل وهو بقاؤه حيا حتى يثبت موته بيقين أو غنها تبني على الظاهر ويحق لها أن تتطلق وتتزوج غيره

لقد تباينت أراء الفقهاء في تلك المسألة إلى قولين :

القول الأول : لا يفرق بين المفقود وزوجته ، ولا ينحل عقد الزواج حتى يثبت طلاقه أو موته بيقين وهو قول الحنفية والجديد عند الشافعي والحنابلة والظاهرية

ولقد استدل هذا القول ببعض الأدلة منها :

عن المغيرة بن شعبة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): " امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان "(١)

ما روي أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ: «هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ»(٢)

وما روى أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَافَقَ عَلِيًّا عَلَى أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا(٣)

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب العدد، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، برقم (١٥٥٦٥) ، (٧٣١/٧). حَدِيثٌ ضَعِيفٌ انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)
قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧، (٤٧٣/٣)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، برقم (١٢٣٣٠) ، (٩٠/٧)

(٣) لتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م، (٥٠٣/٣)

من تلك الأدلة أنه ليس لزوجة المفقود أن تنكح غيره، حتى يتيقن موته، لأن الأصل بقاء حياته، ولا يصار إلى غيره إلا بيقين ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف(١)

كما القياس على الزوجة المفقودة، فلو غابت الزوجة حتى خفي خبرها لم يجزها أن يحكم بموتها في إباحة أختها لزوجها، ونكاح أربع سواها كذلك غيبة الزوج(٢)

القول الثاني : تتربص الزوجة أربع سنوات ، ثم تعتد عدة وفاة وتتزوج وهذا قول المالكية وقول الشافعية في القديم وقد استدلوا ببعض الأدلة منها :

قال تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا } [سورة البقرة:٢٣١].

وجه الدلالة

وفي حبسها عليه– أي على المفقود – في هذه الحال إضرار وعدوان (٣)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، ثُمَّ تَحِلُّ(٤)

عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، «قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ(٥)

والقياس على الفسخ للعنة حيث قال الماوردي :" ولأن الفسخ لما استحق بالعنة وهو فقد الاستمتاع مع القدرة على النفقة، واستحق بالإعسار وهو فقد النفقة مع

(١) لفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، (١٣١/٥)

(٢) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣١٧/١١)

(٣) المرجع السابق ، (٣١٦/١١) .

(٤) موطأ مالك،ج٨٢٨/٤، سنن الدار قطني، ج٤٨٢/٤، مصنف عبد الرزاق، ج٨٥/٧، هَذَا الْأَثر صَحِيح، انظر: البدر المنير، ابن الملقن، ج٢٢٨/٨، نصب الراية للزيلعي، ج٤٧٢/٣

(٥) أخرجه الصنعاني في مصنفه ،كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ: الَّتِي لَا تَعْلَمُ مَهْلِكَ زَوْجِهَا، (٨٥/٧)

القدرة على الاستمتاع، فلأن تستحق بغيبة المفقود، وهو جامع بين فقد الاستمتاع وفقد النفقة، أولى(١)

الأخذ بالأحوط في المسألة

نجد أن القول الأول استند على الأحوط وهو الاحتياط لحق الزوج المفقود من أن يفوت بغير سبب شرعي معتبر حيث أن " النكاح عرف ثبوته والغيبة لا توجب الفرقة والموت في حيز الاحتمال فلا يزال النكاح بالشك"(٢)

والقول بضرب الأجل مبناه التوفيق بين حق كل من الزوجين ، وفيه مراعاة ظاهرة كل منها ، فإن الحكم بفسخ النكاح دون تربص استعجال قد يعود على حق الزوج في ديمومة النكاح بالفوات إذا ظهار حيا ؛ كما أن الحكم ببقاء عقدة النكاح حتى يتيقن رفعها ؛ قد ينتج عنه أن تبقى زوجة المفقود معلقة مدة غيابه ، وقد تطول غيبته وتستمر إلى بلوغها سن القعود أو الموت .

وليس الحكم بفسخ نكاح المفقود حكما بالشك المجرد ، بل إنما هو حكم بالظن الراجح المستند إلى السبب المعتبر ؛ ولا يصح في مقتضى الشرع والنظر التمسك بأصل ظني ضعيف معارض بما هو أقوى منه بدرجات ؟! وقد تقرر في جملة قواعد التشريع أن السبب إذا ثبت فلا احتياط (٣)

❁❁❁❁❁

(١) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣١٧/١١)

(٢) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ، (١٤٧/٦)

(٣) نظرية الاحتياط الفقهي ، ص٣٧٣

الخاتمة

أولا: النتائج : توصل الباحث إلي عدة نتائج منها ما يلي:

١-إن الاحتياط أصل مهم من أصول التشريع الإسلامي ، وتأثيره ظاهر في سائر مجالاته .

٢-إن العمل بالاحتياط يختلف حكمه باختلاف المسائل التي يراد التحوط لها ؛ فقد يكون واجبا ، وقد يكون مندوبا ، ولا يمكن إطلاق القول فيه بحكم واحد لا يختلف وسحبه على كل واقعة

٣-الاحتياط المعتبر لابد له من ضوابط وكل احتياط لم يقم عوده على تلك الضوابط فهو نوع من صنوف الوساوس والأوهام ؛ يورث آثارا سيئة على مستوى الأفراد والمجتمعات .

٤-الاحتياط ضابط يضبط للمكلف أقوال الفقهاء لما يتعرض له المكلف من أمور يختلط فيها الحلال بالحرام أو يشتبه مرجحا بدليله .

٥-إن الأخذ بالرخص الثابتة لا ينافي الاحتياط ؛ بل هو عين الاحتياط في اتباع مقصود الشارع ومراده

٦-إن الاحتياط في تطبيق الاحكام الشرعية لا تتحقق نتائجه إلا في ظل التقيَّد بالضوابط الشرعية حال توفر الوجوب أو الندب للاحتياط في حكم مسألة فقهية معينة ، وهذه الضوابط تحمي المكلف من تجاوز حدود ما شُرع له والذي قد يفضي به إلى الوقوع في المحظور الشرعي وهو مخالفة الشريعة الإسلامية ، وحينئذ يكون الاحتياط ترك الاحتياط لا فعله .

٧-إن فقه الأسرة من أهم الأبواب الفقهية التي بحاجة ماسة إلى تطبيق قاعدة الاحتياط على مسائلها ؛ لأن الأصل في الأبضاع الحظر والحرمة .

٨-لقد روعي في أحكام الأسرة شروط وضوابط ووضع القيود فيها احتياطا لشأنها ، لذا وضع الفقهاء قواعد فقهية وعبارات أصولية مثل " يحتاط في الابضاع ما لا يحتاط في غيرها " والاصل في الأبضاع التحريم "

فهرس المصادر

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، **ترتيب:** الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) **حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:** شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت **الطبعة:** الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

✓ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص (٣٤-٣٥) . لعبد الوهاب خلاف. دار القلم. ط٢ عام ١٤١٠.

إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبي الوليد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

أحكام القرآن. للإمام: أبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

✓ الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م.

✓ اختلاف الحديث، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥– ١٩٨٥ تحقيق : عامر أحمد حيدر.

الأربعين النووية. تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي، مكتبة دار الفتح- دمشق، الطبعة الرابعة (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

الاستقامة. لشيخ الإسلام: أحمد بن تيمية، تحقيق الدكتور:محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى(١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).

أسنى المطالب شرح روض الطالب. لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.

أنيس الفقهاء. الشيخ: قاسم القونوي، تحقيق الدكتور: أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، السعودية، جدة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

بدائع كتاب الصنائع في ترتيب الشرائع. أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحي العمراني، اعتنى به: قاسم النوري، دار المنهاج.

البيان والتحصيل. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ).
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).
تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

✓ تعاميم وزارة العدل، النكاح والمأذونية (٦٧٥/٣). بتأريخ ١٣٩٣/٨/١٢هـ.

✓ التعليق على قانون الأحوال الشخصية، الجزء الأول، لأحمد الخمليشي، مكتبة المعارف بالرباط، ط٢، ١٩٨٧م، ص (٦٠) .

تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشد - الرياض الطبعة :الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

✓ جامع الرسائل، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، دار العطاء – الرياض **الطبعة:** الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. للحافظ ابن رجب البغدادي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد القرطبي، حقيقه: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
حقوق الإنسان تنتظر رد كبار العلماء لتحديد سن الزواج.

○ حقوق المرأة في التشريعات اللبنانية، قانون حقوق العائلة ١٩١٧: خطاب معالي وزير الصحة لمعالي رئيس هيئة حقوق الإنسان.

✓ الزواج المدني دراسة مقارنة، للدكتور عبد الفتاح كبّارة، دار الندوة الجديدة، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

○ سجال بين الشيخ صالح الفوزان والدكتور حاتم العوني.

سنن ابن ماجه. لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث السجستاني، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

السنن الكبرى. لأبي بكر بن الحسين بن علي البيهقي، إعداد الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.

سنن النسائي. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة - بيروت ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

○ شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، الإمارات: قانون الأحوال الشخصية (٢٨/ ٢٠٠٥) :

○ شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، قطر: قانون الأسرة رقم ٢٢/ ٢٠٠٦:

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد الزرقاني، دار المعرفة – بيروت- لبنان.

الشرح الصغير على أقرب المسالك. لأحمد بن محمد الدردير، دار البخاري - السعودية - بريدة.

الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

الشرح الممتع على زاد المستقنع. شرح الشيخ محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٢هـ).

شرح النووي على صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر (١٤٠١هـ).

✓ شرح صحيح البخاري لابن بطال ت٤٤٩. ضبط نصَّه: ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد ط٢ عام ١٤٢٣.

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

✓ صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السّلفية ومكتبتها القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

✓ صحيحُ مسلم ، كتابُ إكمالُ المُعلمِ بفوائدِ مسلم ، للحافظ عِياض بن موسى اليحصبيّ ، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

✓ صحيح مسلم. للإمام: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسيابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض.

الصغير بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، محمود مجيد بن سعود الكبيسي، راجعه عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، إحياء التراث الإسلامي، قطر، د.ت.

✓ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. لابن القيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون. مكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

✓ العامي الفصيح في المعجم الوسيط، أمين علي السيد، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

✓ عقد الزواج وآثاره، مُحَمَّد أبو زهرة. مطبعة مخيمر بالقاهرة. ١٩٥٨ م. ص (٣٧).

✓ الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري ٢/ ٨٩٠. جمع وتحقيق: محمد بن يونس العباسي. دار سحنون ودار ابن الجوزي. ط١ عام ١٤٣٠.

✓ الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

✓ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.

✓ الفروق. لأبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة – بيروت لبنان.

القانون المدني، د. مصطفى العوجي، الناشر: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، عام ١٩٩٦م.

✓ كتاب المبسوط. لشمس الدين السرخسي، دار المعرف – بيروت – لبنان – (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

مجلة المنار، (١-٣٥).

✓ مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب – الرياض.

مجموع فتاوى ابن باز (١٢٥/٤). ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول.

✓ محاضرات في عقد الزواج وآثاره ص (٢٣، ٢٥-٢٦) لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

✓ المَحلّى. لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد بن شاكر، دار التراث – القاهرة.

المخاطر الصحية المحدقة بالشباب والحلول المقترحة.

✓ مختصر التحرير. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الشهير بابن النجار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى (١٣٦٧هـ).

مختصر المزني. مع كتاب الأم للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٣٩٣هـ).

✓ المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور: محمد سلاَّم مدكور. دار الكتاب الحديث.

ط٢ عام ١٩٩٦م.
مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

✓ المستدرك. للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، بإشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، لبنان.
✓ المسند تحقيق: أحمد شاكر، دار المعارف المصرية.
✓ المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقريء، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
✓ معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ،- ١٩٩٥م).

معجم مصطلحات الشريعة والقانون، للدكتور عبد الواحد كرم، دار المنهج، عمان، ط٢: ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م: ص٢٣١.
المعلم بفوائد صحيح مسلم. للإمام أبي عبد الله محمد المازري، تحقيق فضيلة الشيخ: محمد الشاذلي النيفر. الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية.

✓ المغني.لابن قدامة، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
✓ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. د. عبد الكريم زيدان. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة. بيروت. ١٩٩٣م.
✓ النيابة عن الغير في عقد الزواج: بحث مقارن، للدكتور سيد أمين، دار عزّة للنشر، الخرطوم، ط٢، ٢٠٠٢م.

References

- al'iihsan fi taqrib sahih aibn hiban, tartiba: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (almutawafaa: 739 ha) haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 m.
- 'ahkam al'ahwal alshakhsiat fi alsharieat al'iislamiat s (34–35) . lieabd alwahaab khilafi. dar alqalami. ta2 eam 1410.
- 'iihkam alfusul fi 'ahkam al'usuli. li'abi alwalid albaji, tahqiqu: eabdalmajid turki, dar algharb al'iislami- bayrut- lubnan, altabeat al'uwlaa (1407h-1986ma).
- 'ahkam alqurani. lil'iimami: 'abi bakr 'ahmad alraazi aljasasi, tahqiqu: muhamad alsaadiq qamhawi, dar 'iihya' alturathi, bayrut, lubnan.
- al'ahwal alshakhsiatu, al'iimam muhamad 'abu zahrata, dar alfikr alearabii, altabeat althaalithati, 1957mi.
- aikhtilaf alhadithi, al'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, muasasat alkutub althaqafiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405-1985 tahqiq : eamir 'ahmad haydar.
- al'arbaein alnawawiatu. talifu: yahyaa bin sharaf aldiyn alnawawiu, maktabat dar alfatahi- dimashqa, altabeat alraabiea (1404h-1984ma).
- alaistiqamati. lishaykh al'iislami: 'ahmad bin taymiatin, tahqiq aldukturu:muhamad rashad salim, matbueat jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, altabeat al'uwlaa(1403h-1983ma).
- 'asnaa almatalib sharh rawd altaalibi. lizakaria al'ansari, almatbaeat almimaniati.
- 'anis alfuqaha'. alshaykhi: qasim alqunuy, tahqiq aldukturu: 'ahmad bin eabdalrazaaq alkbisi, dar alwafa'i, alsaeudiati, jidat, altabeat al'uwlaa (1406h).

⎝ albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi. lizayn aldiyn 'iibrahim bin muhamad bin najim, dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaaniati.
⎝ badayie kitab alsanayie fi tartib alsharayiei. 'abi bakr bin maseud alkasanii alhanafii. dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat althaania (1406h).
⎝ alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii. li'abi alhusayn yahi aleumrani, aietanaa bihi: qasim alnuwri, dar alminhaji.
⎝ alibayan waltahsilu. li'abi alwalid aibn rushd alqurtubi, tahqiq al'ustadh: saeid 'aerabu, dar algharb al'iislamii, bayrut, lubnan, altabeat althaania (1408h).
⎝ tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi. lifakhr aldiyn euthman bin eali alziylei alhanafii, almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq misr almahmiati, altabeat al'uwlaa (1314h).
⎝ tuhifat almuhtaj bisharh alminhaji. talifu: 'ahmad bin hajar alhitmi, dar 'iihya' alturathi, bayrut, lubnan.
⎝ taeamim wizarat aleadli, alnikah walmadhunia (3/675). bitarikh 12/8/1393h.
⎝ altaeliq ealaa qanun al'ahwal alshakhsiati, aljuz' al'awwla, li'ahmad alkhamlishi, maktabat almaearif bialribati, ta2, 1987μ, s (60) .
⎝ talkhis kitab almawdueat liaibn aljuzi, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, tahqiq 'abu tamim yasir bin 'iibrahim bin muhamad, maktabat alrushd - alriyad altabeatu: al'uwlaa, 1419 hi - 1998m.
⎝ jamie alrasayila, shaykh al'iislam abn taymiata, tahqiq du. muhamad rashad salima, dar aleata' - alriyad altabeatu: al'uwlaa 1422h - 2001m.
⎝ jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalm. lilhafiz aibn rajab albaghdady, tahqiqu:

shueayb al'arnawuwta, 'iibrahim bajis, muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1411h).

- aljamie li'ahkam alquran . li'abi eabdallah muhamad alqurtubi, haqiqahu: 'abu 'iishaq 'iibrahim atfish, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan (1405hi- 1985m).
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri. lilshaykh muhamad earafat aldisuqii, dar alfikri.
- hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar: sharh tanwir al'absari. limuhamad 'amin alshahir biaibn eabdin, dar alfikri, altabeat althaania (1386h).
- alhawy alkabiru. lieali bin muhamad bin habib almawardii albasariu, tahqiq alshaykhi: ealaa muhamad mueawad, waeadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa (1414h).

o huquq al'iinsan tantazir rada kibar aleulama' litahdid sini alzawaji.

o huquq almar'at fi altashrieat allubnaniati, qanun huquq aleayilat 1917:

o khitab maeali wazir alsihat limaeali rayiys hayyat huquq al'iinsani.

- alzawaj almadaniu dirasat muqaranati, lilduktur eabd alfataah kbbart, dar alnadwat aljadidati, bayrut lubnan, ta1, 1414h - 1994m.

o sijal bayn alshaykh salih alfawzan walduktur hatim aleuni.

- sunan abn majah. limuhamad bin yazid alqazwini, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, matbaeat dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- sunan 'abi dawud. lisulayman bin al'asheath alsajistani, dar abn hazma, lubnan, altabeat al'uwlaa (1419h).

⎩ alsunan alkubraa. li'abi bakr bin alhusayn bin eali albayhaqi, 'iiedad aldukturu: yusif eabd alrahman almaraeashali, dar almaerifati, lubnan.
⎩ sunan alnasayiyi. li'abi eabd alrahman 'ahmad bin shueayb alnasayiyi, aietanaa bihi: eabd alfataah 'abu ghudata, dar albashayir al'iislamiat - bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa almufahrisat - bayrut 1406hi- 1986m.
⎩ snan saeid bin mansur, 'abu euthman saeid bin mansuar bin shuebat alkhirasaniu aljuzjani, tahqiq habib alrahman al'aezamiu, aldaar alsalafiat - alhind altabeat al'uwlaa, 1403h - 1982m.
o shabakat almaelumat alqanuniat lidual majlis altaeawun alkhaliji, al'iimaratu: qanun al'ahwal alshakhsia (28/ 2005) :
o shabakat almaelumat alqanuniat lidual majlis altaeawun alkhaliji, qatr: qanun al'usrat raqm 22/ 2006:
⎩ sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malik limuhamad alzarqani, dar almaerifat - bayrut- lubnan.
⎩ alsharh alsaghir ealaa 'aqrab almasaliki. li'ahmad bin muhamad aldirdir, dar albukharii - alsueudiat - buridat.
⎩ alsharh alkabiri. liabn 'abi eumar abn qudamat almaqdisi, tahqiq aldukturu: eabd allh bin eabd almuhsin alturkiu, hajar liltibaeat walnashri, altabeat al'uwlaa (1415h).
⎩ alsharh almumtae ealaa zad almustaqniea. sharh alshaykh muhamad aleuthaymin, dar aibn aljuzi, altabeat al'uwlaa, eam (1422h).
⎩ sharah alnawawiu ealaa sahih muslimin. limuslim bin alhajaaj bin muslim alqushayri, dar alfukar (1401h).
⎩ sharah sahih albukharii liabn bataal ta449. dabt nssah: yasir 'iibrahima. maktabat alrushd ta2 eam 1423.

⎝ sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshii almaliki, dar alfikr liltibaeat - bayrut.
⎝ shih albukharii. li'abi eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhari, tahqiqu: muhibi aldiyn alkhatib, tarqimu: muhamad fuad eabd albaqi, almatbaeat alsslfyt wamaktabatuha alqahiratu, altabeat al'uwlaa (1403h).
⎝ shyh muslim , ktab 'ikmal almuelm bfwayd muslim , lilhafiz eiad bin musaa alyhsby , tahqiq alduktur yahyaa 'iismaeil , maktabat alrushd , altabeat al'uwlaa 1419h
⎝ shih muslimun. lil'iimami: 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnisyaburi, bit al'afkar alduwliati, alriyad.
⎝ alsaghir bayn 'ahliat alwujub wa'ahliat al'ada'i, mahmud majid bin sueud alkbisi, rajaeah eabd allah bin 'iibrahim al'ansaraa ، 'iihya' alturath al'iislami, qatra, da.t .
⎝ alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati. liaibn alqiam aljawziati, tahqiqu: bashir muhamad euyun. maktabat almuayidi, altaayif, almamlakat alearabiat alsueudiati, altabeat al'uwlaa (1410h).
⎝ aleami alfasih fi almuejam alwasiti, 'amin eali alsayidi, min 'iisdarat majmae allughat alearabiat bialqahirati.
⎝ eaqid alzawaj watharuhu, muhammad 'abu zahrata. matbaeat mukhayamir bialqahirati. 1958 mi. s (37).
⎝ alfatawaa altuwnusiat fi alqarn alraabie eashar alhijrii 2/ 890. jame watahqiqu: muhamad bin yunis aleabaasi. dar sihnun wadar abn aljuzi. ta1 eam 1430.
⎝ alfatawaa alkubraa. lishaykh al'iislam aibn taymiat, tahqiqi: muhamad eabd alqadir eataa, wamustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, lubnan, altabeat al'uwlaa (1408h).

⎪ fath albari bisharh sahih albukhari. li'ahmad bin eali bin hajar aleasqalani, eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi, muhamad fuad eabd albaqi, maktabat alriyad alhadithati.
⎪ alfuruqi. li'abi aleabaas alsanhajiu almashhur bialqarafi, dar almaerifat - bayrut lubnan.
⎪ alqanun almadanii, du. mustafaa aleawji, alnaashir: muasasat bihasuwn lilnashr waltawziei, eam 1996m.
⎪ ktab almabsuta. lishams aldiyn alsarukhisi, dar almierif - bayrut - lubnan - (1406h-1986m).
⎪ mjalat almanari, (1–35).
⎪ majmue alfatawaa. lishaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, dar ealam alkutub - alriyad.
⎪ majmue fatawaa abn baz (4/125). mulahazat tataealaq bima nushir hawl mashrue qanun al'ahwal alshakhsiat fi baed alduwali.
⎪ muhadarat fi eaqd alzawaj watharih s (23, 25–26) limuhamad 'abu zahrata. dar alfikr alearabii.
⎪ almahlla. lieali bin 'ahmad bin saeid bin hazma, tahqiqu: 'ahmad bin shakiri, dar alturath - alqahiratu.
o almakhatir alsihiyat almuhdiqat bialshabab walhulul almuqtarahati.
⎪ mukhtasar altahriri. limuhamad bin 'ahmad bin eabd aleaziz alfutuhi alshahir biaibn alnijaar, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeat al'uwlaa (1367h).
⎪ mukhtasar almuzni. mae kitab al'umi lil'iimami: muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tahqiq muhamad zahri alnijar, dar almaerifati, bayrut, lubnan, altabeat althaaniati, eam (1393h).
⎪ almadkhal lilfiqh al'iislamii, lildukturu: muhamad slaam madkur. dar alkitaab alhadithi. ta2 eam 1996m.

⎩ masayil al'iimam 'ahmad riwayat aibnuh eabd allah, al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiq zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamii, bayrut, 1401h 1981m.
⎩ almustadrika. lilhafiz 'abi eabd allah alhakim alniysaburi, bi'iishraf aldukturu: yusif eabd alrahman almaraeashali, dar almaerifati, lubnan.
⎩ almusnad tahqiqu: 'ahmad shakiri, dar almaearif almisriati.
⎩ almisbah almunira. 'ahmad bin muhamad ealaa alfiuwmi almuqri', almaktabat aleasriati, bayrut, altabeat al'uwlaa (1417h).
⎩ muejam almaqayis fi allughati. li'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: shihab aldiyn 'abu eamrw, dar alfikr - bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa (1415h,- 1995ma).
⎩ muejam mustalahat alsharieat walqanuni, lilduktur eabd alwahid karama, dar almanhaji, eaman, ta2: 1418hi- 1998ma: sa231.
⎩ almuealim bifawayid sahih muslimin. lil'iimam 'abi eabd allah muhamad almazri, tahqiq fadilat alshaykha: muhamad alshaadhli alniyfar. aldaar altuwnisiat lilnashri, altabeat althaaniati.
⎩ almghni.labn qudamatun, tahqiq alduktur: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, walduktur: eabd alfataah muhamad alhulu, hajar liltibaeat walnashri, alqahirati, altabeat al'uwlaa (1408h).
⎩ almufasal fi 'ahkam almar'at walbayt almuslim fi alsharieat al'iislamiati. du. eabd alkarim zidan. altabeat al'uwlaa. muasasat alrisalati. bayrut. 1993m.
⎩ alniyabat ean alghayr fi eaqd alzawaji: bahath muqarina, lilduktur sayid 'amin, dar ezzt lilnashri, alkhartum, ta2, 2002m.